

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو أداها بخطه .
- فائدة : لو أداها بخطه فقد توقف الإمام أحمد C .
- ومنعها أبو بكر وهو احتمال للقاضي .
- وخالفه في المحرر فاختار فيه قبولها .
- قلت : وهو الصواب .
- قال في النكت : وكأن وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هي صريح أم لا ؟ ويأتي في أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .
- قوله الرابع : الإسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم .
- يعني إذا كانوا رجالا .
- الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه وعليه الأصحاب .
- وجزم به كثير منهم .
- ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C - حتى قال المصنف وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين C -
- : إنه نص القرآن .
- وهو من مفردات المذهب .
- قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد C .
- وذكر ابن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول .
- وقيل : يشترط فيه أن يكون ذميا .
- وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الشرح وغيرهم .
- قال الزركشي : وليس بشيء